

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية لأصحاب الضمان الاجتماعي

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسويير الجبوري

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تستخرج بطاقات تموينية دعم كلى لأصحاب الضمان الاجتماعى

من ليس لهم بطاقات تموينية اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١١ من تقدم بطلبات أثناة مراجعة

بيانات البطاقات التموينية ولم يتقىد منهم .

(المادة الثانية)

المستندات المطلوبة في حالة استخراج البطاقة التموينية لهذه الفئة هي :

- ١ - صورة البطاقة المدنية لصاحب البطاقة التموينية .
- ٢ - صورة سركي المعاش «ضمان اجتماعي حديث» لصاحب البطاقة التموينية .
- ٣ - صورة من قسيمة الزواج - صورة شهادة ميلاد الأولاد ما قبل مواليد عام ١٩٨٨

(المادة الثالثة)

بحث استحقاق أفراد الأسرة للدعم الكلى من عدمه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي السيد المصيلحي